

المحاضرة 5 ج 2 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحابه اجمعين. أما بعد ايها الاخوة في الله نستكمل ما بقي من الأحاديث في كتاب النكاح وهذا باب الخيار والصدق والوليمة. أما الخيار - 00:00:06

فهو اذن الشرع للمرأة ان تختار امضاء النكاح او او فسخه وهذا يكون اما تخمير الرجل المرأة واما ان يكون ليه؟ امر يتعلق بالمرأة نفسها من حريتها وعدم حريتها - 00:00:36

فيتعلق هذا الحكم الاماء. بالزوجة اذا كانت امة ثم اعتقت صارت حرة. ذكر في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها ان بريدة اعتقت تحت وجه فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:36

هذا الحديث فيه تخمير المرأة. ولذلك اورده في هذا الباب قال الامام النووي رحمه الله ومن عتقت تحت رقائق او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح. يعني زوجة امة رقيقة. والزوج عبد رقيقة. او الزوج فيه رق. يعني بعضه - 00:02:16

حر وبعضه عتيق وهو الذي يعبر عنه الفقهاء باليش؟ البعض البعض يعني بعضه حر وبعضه عبد. اذا كانت المرأة الزوجة امة ثم اعتقت صارت حرة. خيرها النبي صلى الله عليه وسلم. قال - 00:02:56

ان بريدة بريدة امة التي اشتترتها عائشة رضي الله عنها او فيها حديث انما الولاء لمن اعتق. ان بريدة عتقت والعتق زوال الرق. العتق زوال تحت زوجها يعني وهي زوجة لي عبد وهي زوجة عبد اسمه - 00:03:26

فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا فيه ثبوت الخيار الامة بعد عتقتها اذا كان زوجها عبدا. اذا كان زوجها عبدا وهذا دليل على اعتبار الكفاءة في النكاح من حيث ايش؟ من حيث - 00:03:56

حرية وعدهما. فمما يعتبر في النكاح من الكفاءة بين الزوجين قضية الحرية. الان اصبح هذا الزوج ليس كفؤا للزوجة. هي صارت حرة وهو عبد فثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لبريرة - 00:04:26

وهذا شرط للزوم النكاح. حتى يلزم النكاح بيقى يشترط الكفاءة في في النكاح في قضية حرية وليس لصحته. يعني لو ان الزوجين واحد حر واحدة امة. والحر تزوج الامة. ليس بينهما تكافؤ في النكاح. لكن هل يجوز - 00:04:56

ها؟ يجوز في اية ولا ما في اية؟ ها ايش؟ ومن لم يستطع منكم طولاها ان ينكح المحسنات المؤمنات في ايش؟ فمما ملكت ايمانكم من فنياتكم دلت الاية على جواز ان ينكح الحر الامان - 00:05:36

حلال ما في شيء لكن لو طرأ الاختلاف في الحرية على الزوجين في اثناء عقد النكاح هنا يحصل الخيار يحق للمرأة ان تفسخ هذا ان تفسخ هذا العقد. القصة جاءت في روايات عديدة - 00:06:06

وكان النبي عليه الصلوة والسلام يقول لبريرة يشفع لمفتيت ان ترجع له فتقول يا رسول الله اتأمرني؟ اتأمرني؟ يقول لا انما انا شافع. تقول لا اريده. تقول لا اريده فدل ذلك على انها ليست ملزمة. قال انما انا شافع. انا اشفع لمفتيت ان ترجع اليه - 00:06:36

فقط وهذا هو التخيير. قال وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد. الحديث وفيه زوجتك بما معك - 00:07:06

من القرآن. هذا حديث عن الصداق حديث عن الصداق المهر والمهر او الصداق سمي صداقا لدلالته على صدق رغبة الزوج في نكاح

هذه المرأة. واتوا النساء صدقائهم نحلة واتوا النساء صدقائهم نحلة - 00:07:26

قال النبي عليه الصلاة والسلام لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد. وهذا في قصة الواهبة نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام جاءت امرأة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام قالت يا رسول الله وهبتك نفسي - 00:08:06

فنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم واطرق. سكت ما اجاب بشيء. فقال قام احد الصحابة رضي الله عنه قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة او ان رغبت عنها زوجنيها. قلت ما لك حاجة فيها يا رسول الله؟ ما ت يريد ان اتزوجها؟ انا اتزوجها - 00:08:26

فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من صداق؟ عندك شيء تجعله صداقا بينك وبينها قال الرجل ازارى قال ازارى ما عندي شيء. قال وما تفعل بازارك؟ ها وما تفعل بازارك؟ ان اخذته جلست ولا ازار لك. ها؟ يعني لا يصلح - 00:08:56

قال له النبي عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد. يعني اذهب الى بيتك ابحث ربما تجد في بيتك خاتم من حديد. ولو خاتما من حديد. فهذا يدل على - 00:09:26

تخفيض المهر وتقليله. وان ما صح بيده صح ان يكون صداقا ولو قل ولو قل اي شيء يجوز بيده يصح ان يكون بيده يصح ان صداقا. فقال الرجل قال لم اجد ولا خاتما من حديد - 00:09:46

فقال النبي عليه الصلاة والسلام هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم. معنـى سورة كذا وكذا هذا لصور عددها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم زوجتك هـا بما معك من - 00:10:16

من القرآن زوجتكـا بما معكـا من القرآنـ. وهذا فيه ان النـكـاحـ يتمـ بـلـفـظـ التـزـويـجـ. زـوـجـتـكـهاـ. بماـ معـكـ منـ القرآنـ الـباءـ هـنـاـ بـمـاـ معـكـ اـمـاـ انـ تكونـ بـاءـ الـعـوـضـ. وـاـمـاـ انـ تـكـوـنـ بـاءـ السـبـبـيـةـ. بـاءـ الـعـوـضـ يـعـنـيـ زـوـجـتـكـ الـمـرـأـةـ - 00:10:36

وـجـعـلـتـ صـدـاقـةـ الـقـرـآنـ الـذـيـ معـكـ وـيـدـلـ لـهـاـ الـمـعـنـىـ ماـ وـرـدـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ لـلـحـدـيـثـ قـالـ فـعـلـمـهـاـ مـنـ الـقـرـآنـ. فـعـلـمـهـاـ مـنـ الـقـرـآنـ اـنـتـ مـعـكـ سـوـرـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيـمـ عـلـمـهـاـ هـذـهـ - 00:11:16

سـوـرـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيـمـ صـدـاقـاـ لـهـاـ مـهـرـاـ لـهـاـ. وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـباءـ لـلـسـبـبـيـةـ يـعـنـيـ زـوـجـتـكـهاـ بـسـبـبـ الـذـيـ معـكـ مـنـ الـقـرـآنـ كـرـامـةـ لـلـقـرـآنـ الـذـيـ معـكـ اـرـضـيـ اـنـ اـزـوـجـكـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ وـلـوـ لـمـ تـذـكـرـ الصـدـاقـةـ الـاـنـ. تـزـوـجـهـاـ دـوـنـكـ - 00:11:46

تونـ الصـدـاقـ لـاحـقـاـ يـعـنـيـ تعـطـيـهـاـ مـاءـ مـاـ يـسـرـ اللـهـ لـكـ مـنـ الصـدـاقـ. وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ الـاـولـىـ تـسـمـيـةـ الصـدـاقـ فـيـ الـعـقـدـ. وـهـوـ الـذـيـ جـرـتـ عـلـيـهـ عـادـةـ عـامـةـ النـاسـ اـنـ يـسـمـيـ الـمـهـرـ فـيـ الـعـقـدـ. يـتـفـقـ النـاسـ قـبـلـ الزـوـاجـ عـلـىـ الـمـهـرـ. لـكـ هـلـ يـجـوزـ اـنـ يـتـزـوـجـ الـاـنـسـانـ - 00:12:16

الـمـرـأـةـ دـوـنـ مـهـرـ مـسـمـىـ؟ـ نـعـمـ يـجـوزـ. قـالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـاـ جـنـاحـ لـيـكـمـ اـنـ طـلـقـتـمـ النـسـاءـ مـاـ لـمـ تـمـسـوـهـنـ اوـ تـفـرـضـواـ لـهـنـ فـرـيـضـةـ مـاـ لـمـ تـمـسـوـهـنـ يـعـنـيـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ الدـخـولـ اوـ تـفـرـضـواـ لـهـنـ فـرـيـضـةـ يـعـنـيـ مـاـ فـرـضـتـمـ لـهـنـ مـهـرـاـ - 00:12:46

ماـ فيـ مـهـرـ مـاـ سـمـيـتـ مـهـرـاـ. قـالـ لـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ اـنـ طـلـقـتـمـ. يـعـنـيـ حـصـلـ طـلـاقـ وـمـاـ فيـ صـارـ مـسـمـىـ. اـذـاـ حـصـلـ زـوـاجـ وـمـاـ فيـ مـهـرـ. وـمـاـ فيـ مـهـرـ مـسـمـىـ قـالـ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـيـ قـصـةـ بـرـيـرـةـ مـاـ كـانـ مـنـ شـرـطـ لـيـسـ - 00:13:16

فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـهـوـ بـاطـلـ. وـهـذـاـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الشـرـوـطـ فـيـ النـكـاحـ. شـرـوـطـ نـكـاحـ هـيـ الشـرـوـطـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ الشـرـعـ لـصـحـةـ عـقـدـ النـكـاحـ. هـذـيـ شـرـوـطـ مـنـ اللـهـ شـرـوـطـ مـنـ الشـرـعـ - 00:13:46

فـيـ النـكـاحـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ تـشـارـكـ بـيـنـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ. فـتـشـرـطـ الـمـرـأـةـ مـثـلـاـ تـقـولـ اـنـ اـقـبـلـ بـالـزـوـاجـ لـكـ بـشـرـطـ اـنـ اـبـقـىـ عـنـ اـهـلـيـ اـنـ اـبـقـىـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـدـ لـاـ اـسـافـرـ لـاـ تـخـرـجـنـيـ - 00:14:16

مـنـ بـلـدـيـ هـاـ يـشـتـرـطـ الـوـلـيـ اـنـ تـزـوـجـ الـمـرـأـةـ بـشـرـطـ اـنـ تـكـمـلـ درـاسـتـهاـ. بـشـرـطـ اـنـ تـعـمـلـ بـشـرـطـ اـنـ كـذـاـ. اـلـىـ اـخـرـهـ. هـذـهـ كـلـهـاـ شـرـوـطـ. هـذـهـ شـرـوـطـ مـوـجـودـةـ فـيـ الشـرـعـ - 00:14:36

لـاـ هـذـهـ شـرـوـطـ النـكـاحـ تـنـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ وـهـذـاـ الـذـيـ يـقـالـ لـهـ الشـرـوـطـ فـيـ النـكـاحـ. قـالـ الـاـمـامـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـسـائـرـ الشـرـوـطـ اـنـ وـافـقـ مـقـنـصـيـ النـكـاحـ اوـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـغـرـضـ - 00:14:56

لـفـيـ وـصـحـ النـكـاحـ وـالـمـهـرـ. يـعـنـيـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـاـ شـرـطـ شـرـطاـ فـيـ النـكـاحـ هـوـ اـصـلـاـ هـوـ مـنـ يـحـصـلـ بـمـجـرـدـ حـصـولـ عـقـدـ. فـيـقـولـ مـثـلـاـ اـنـ اـتـزـوـجـ هـذـهـ - 00:15:16

المرأة بشرط ان اطأها. طيب هو عقد النكاح اصلا يقتضي حل الوطء ما في داعي للشرط تشرط المرأة فتقول اقبل بهذا الزواج على ان ينفق على. اكيد هو اصلا هذا - 00:15:36

عقد النكاح ان ينفق الزوج على الزوجة. فهذا هذا الشرط لاغي لا قيمة له لانه حاصل اصلا بايშ ؟ حاصل اصلا بالعقد. وان خالف ولم يخل بمقصوده الاصلي صح النكاح وفسد الشرط - 00:15:56

تشترط شرط ليس في كتاب الله. شرط باطل. لكن العقد صحيح. مثل ان يشترط قال كشرط الا يتزوج عليها. او لا نفقة لها. طبعا كل المسألتين في خلاف. كل المسألتين في خلاف. صح النكاح وفسد الشرط. النكاح صحيح - 00:16:26

والشرط فاسد. قال وان اخل كألا يطأ او يطلق بطل النك اذا لا اشترطت المرأة عليه الا يطأها تقول انا اقبل بالزواج دون وقت. الان هنا خالف لمقتضى العقد مخالف لمقتضى العقد الاصلي عقد النكاح وبالتالي يبطل هذا الشرط ويبطل العقد - 00:16:56

قال وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهمم ؟ فقال يا رسول - 00:17:26

رسول الله تزوجت قال ما اصدقتها ؟ قال وزن نواة من ذهب. قال فبارك الله لك او لم ولو بشيء او لم ولو بشاه. هذا الحديث في زواج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وارضاه من - 00:17:46

عشرة المبشرین بالجنة. رأه النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ردع زعفران. والزعفران النبتة الطيبة المعروفة. وكانت العرب وكانت العرب يتزينون به ويعتبرونه نوعا من الطيب. وهو من طيب النساء. وهو من طيب النساء - 00:18:06

ولذلك لا في الحج نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن لبس ثوب مسه ايش زعفران او ورس الورس مثل الزعفران نبتة طيبة والناس تتطيب بها. نوع من الطيب وهذا الطيب الذي له لون الطيب الذي له لون في الاصل هو طيب النساء. وزينة النساء - 00:18:36

اما طيب الرجل وزينته ففيما له رائحة وليس له لون. المهم ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران يعني على ثوبه اثر للزعفران. فقال النبي - 00:19:06

صلى الله عليه وسلم ما هي مهمم يعني ما الخبر ؟ ايش القصة ؟ ليش ارى عليك هذا الزعفران قال يا رسول الله تزوجت امرأة. يعني هذا الطيب علق بي من زوجتي. قال ما اصدق - 00:19:26

لاحظ ان النبي عليه الصلاة والسلام ما عاتب عبد الرحمن بن عوف قال كيف تتزوج وانا فلا اعرف تخيل انهم في المدينة تخيل انه انهم في المدينة يعني المدينة في زمان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:46

يعني كانك تقول المسجد النبوي اليوم. تخيل ! هندي المدينة. يعني الناس كلهم يعرفوا بعضهم بعضا ويعرفون اخبار بعض مع ذلك ما عاتبه النبي عليه الصلاة والسلام وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ترجى البركة بحضوره - 00:20:06

ومع ذلك ما عاتبه. قال ما اصدقتها. ايش المهر الذي اعطيتها اياد ما اصدقتها ما قال له هل اصدقتها ؟ قال له ما اصدقتها. فدل ذلك على ان من قرري ان يكون النكاح على صداق. قال وزن نواة من - 00:20:26

من ذهب وزن نواة من ذهب. النواة من الذهب معيار. معيار معروف عند الناس. يقولون نواة من الذات هذه النواة تساوي يعني بمقاييس اليوم بالجرامات من الذهب تساوي اه اثني عشر جراما من - 00:20:56

ما الذهب ؟ تخيل اثني عشر جرام كان مهرها كان مهرها. يعني اليوم عملتناكم ؟ يعني نحو خمس مئة دينار. خمس مئة نعم ؟ الله اكبر. اربع مئة واربعين. ها. يعني شيء يصير شيء فهذا ايضا فيه تقليل المهر وتحفيظه واقلken مؤونة اعظمكن بركة - 00:21:16

قال فبارك الله لك. انظر الدعاء النبوي. الدعاء النبوي. فبارك الله لك. الدعاء للمتزوجين دعاء بالبركة. دعاء بالبركة وليس كما كانت العرب تقول بالرفاء ايها البنين بعض الناس لا يزال اليوم يستعملها. قل بالرفاء والبنين او بالرفاء والبنين. هذا خطأ. هذا تهنة الجاهلية. واما - 00:21:46

التهنة النبوية دعاء بالبركة. قال او لم ولو بشاه. وهذا فيه مشروعية الوليمة والوليمة طعام العرس. الوليمة الطعام طعام العرس. وهذا الطعام قال فيه عليه الصلاة والسلام او لم ولو بشاه. او لم ولو بشاه. يستحب تستحب الولي - 00:22:16

ولو بشاه يعني للتقليل ولا تشترط الشاة ولا يشترط اللحم بل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على بعض زوجاته بالتمر والاقط والسمن يعني بدون لحم. وثبت انه اول ما - [00:22:46](#)

على بعضهن بشيء من اللحم. فلو اولم بشاة فهذا امر طيب لو اولم بغيري فهذا امر طيب يعني يوم باليسور. يوم باليسور. وهذا فيه اشهر للنکاح. هذا ايضا ما يدعى ويقال آفلان وفلان خمس عشرة عشرين دون مباهاة دون مغالاة دون آما يحصل من الناس - [00:23:06](#)

من التنافس فيقولون فلان آآ عمل وليمة لفلانة في زواجه بفلانة آآ على كذا وكذا ودعا الف رجل دعا خمس مئة رجل لا داعي لها. لا داعي لهذا بل هذا ربما يدخل في الاسراف والحرام. وانما - [00:23:36](#)

يؤلم ولو بشيء يسير من باب اشهر النکاح ومن باب شكر الله عز وجل على نعمة الزواج. قال او لم ولو بالشاة. الوليمة الوليمة مأخوذة من الاستماع مأخوذة من الاجتماع فيقولون مثلا آآ آولم الرجل - [00:23:56](#)

اذا اجتمع امره فالوليمة سميت وليمة لانها طعام بسبب اجتماع الرجل والزوجة قال وعن وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها. وهذا فيه - [00:24:26](#)

وجوب حضور الوليمة لمن دعي اليها. قال النووي رحمة الله وليمة العرس سنة اجابة اليها فرض عين. وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ان حضور الوليمة واجب انه يجب على الانسان اذا دعي الى وليمة ان يحضرها. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:24:56](#)

عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة. يدعى له الاغنياء ويترك الفقراء. ومن ترك الدعوة فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وانفرد مسلم برفقه. يعني هذا الحديث - [00:25:26](#)

موقوفا على ابي هريرة ومرفوعا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. شر الطعام بئس الطعام. وهذا ليس ذما للطعام وانما ذم للطريقة التي حصل بها هذا الطعام وهو انه دعي اليها الغني - [00:25:46](#)

ومنع منها الفقير. طب ايهما احوج الى الطعام؟ فقير. الفقير فلا يتقصد الانسان في الدعوة الى طعام الوليمة ان يدعوا الاغنياء ويترك الفقراء. وهذا امر مذموم. قال ومن ترك دعوة يعني ما جاء ما حضر فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فعل هذا التعبير بمعصية - [00:26:06](#)

الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم على وجوب حضور الوليمة اذا دعي الانسان اليها. وعن عائشة رضي الله عنها ان اشتترت نمرقة فيها تصاوير. النمرقة الوسادة. الوسادة التي يجلس الانسان عليها او يتکي - [00:26:36](#)

اليها. قالت فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل. رأى النمرقة وعليها هذى التصاویر هذه الرسم الذي فيه الروح قالت فعرفت في وجهه الكراهة. تقول عائشة - [00:27:06](#)

رضي الله عنها واياه فيها من الفطنة رضي الله عنها وارضاها والفقه وحسن عشرة للنبي صلى الله عليه وسلم ما يدعوها الى معرفة ما يحبه عليه الصلاة والسلام وما يكرهه. فلما قام على الباب - [00:27:26](#)

عرفت الكراهة في وجهه. عرفت في وجهه انه كره شيئا. فقال فقلت يا رسول الله توبوا الى الله والى رسوله. بادرت بالتوبة. فيه شيء اغضب النبي عليه الصلاة والسلام. قبل ان تعرف ما هو؟ قالت انا - [00:27:46](#)

وهذا فيه الداللة على صحة التوبة العامة دون استحضار لمفردات الذنوب فلو تاب الانسان قال اللهم اني اتوب اليك من من كل ذنب. توبة صحيحة. لا يشترط لصحة التوبة ان - [00:28:06](#)

يذكر الانسان معاييه وذنوبه بالتحديد. وهذا ايضا فيه حسن عشرتها للنبي صلى الله عليه وسلم بصفته زوجا لها. فالمرأة تبادر الى ما فيه رضا رضا زوجها. فإذا عرفت الكراهة في وجهه من شيء فانها تعذر تبادر بالاعتذار - [00:28:26](#)

يعني لا تلتجأ المرأة زوجها انه لابد ان يصرح لها في كل شيء. يقول لها لا لا تفعلن كذا. هذا خطأ. هذا لا يجوز هذا لا يصح هذا مذموم ها؟ لا لا داعي. مجرد انك عرفتني ان زوجك كره شيئا من تقسيم وجهك - [00:28:56](#)

اعذرني اتركي هذا الامر. قالت ماذا اذنبت؟ ايش الخطأ؟ بعد ايش؟ بعد التوبة فقال ما بال هذه النمرقة؟ ايش قصتها؟ من اين جاءت؟

00:29:16 فقلت فقلت شريتها لتقعد عليها وتوسدها. هذا هديهم رضي الله عنهم وارضاهم

الذى يحبونه من زينة الدنيا ومتاعها. يجعلونه للنبي صلى الله عليه وسلم هذا صدق صدق المحبة. صدق المحبة. فلما ترى شيئاً في السوق ويعجبك. تقول والله هذا لا يليق الا بالوالد. هذا لا يليق الا بفلان. هذا دليل عنك ايش؟ تحبه. فاشترتها رضي الله

00:29:46

عنها وتقول ايش؟ يتوكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليس لنفسها لا تريدها لا. اعجبتها فاتت بها لمن للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اصحاب هذه الصور اذا الانكار لما كان -

00:30:16

على النمرق من ايش؟ من صورة. يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم. انت خلقت هذا بيده صورته رسمت هذا الرسم

00:30:36 بيده في مضاهاة لخلق الله فيه الروح يقال له يوم القيمة احيي ما خلقت -

يستطيع انفخ فيه الروح لا يستطيع. وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وحاله عليه الصلة والسلام اكمل الحال. اكمل

الحال. وحاله عليه الصلة والسلام ان بيته بيت -

00:30:56

تعوده الملائكة وترتاده. فلا يريد عليه الصلة والسلام ان يكون في بيته ما يمنع او من دخول الملائكة مما حرم الله جل جلاله. هذا

الحديث لماذا ساقه آآالامام ابن ملقي -

الله في هذا الباب للدلالة على مسألة مستثناة من وجوب اجابة الدعوة. طيب دعاك رجل الى وليمة. دعاك رجل الى طعام عرس يجب ان تجيب. يجب ان تلبي الدعوة. لكن -

00:31:36

في استثناء وهو قال ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة او ستر او ثوب ملبوس. يعني اذا كان في

هذا العرس وفي هذه المناسبة من اجتماع الناس على طعام الوليمة اذا كان فيها ما ينكر اذا كان فيها محرامات -

00:31:56 فان لك الا الا تجيب الدعوة. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من دخول البيت لما فيه من هذا المنكر حتى ازيل. كتاب القسم والنشوز. القسم هو القسم بين الزوجات. المبيت عند الزوجات. والنشوز هو نشوز المرأة -

00:32:26

وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً مأخوذاً من نشز الشيء اذا ارتفع ونشوز المرأة على زوجها ترفعها على زوجها. فلا تطيع امرها

هذا امرأة ناشز اذا دعاها الى حاجته لا لا تلبي هذه -

00:32:56

امرأة ناشز هذا نشوز. قال عن انس رضي الله عنه قال من السنة من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البكر على

الثيب اقام عندها سبعاً ثم قسم -

واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثاً ثم قسم. قال ابو بكر يعني عبدالله بن زيد الجرمي قال ولو شئت لقلت ان انا رفعته الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم. في هذا الحديث بيان السنة في -

00:33:46

القسم بين الزوجات. الاصل الاصل في القسم بين الزوجات العدل بالتسوية في قسم لكل امرأة ليلة يقسم لكل امرأة ليلة يبيت عند

كل امرأة ليلة اذا استحدث نكاحاً اذا تزوج هو اصلاً له زوجة وتزوج الثانية. فإنه -

00:34:16 اذا كانت هذه المرأة الزوجة الثانية بکرا اقام عندها سبع ليال اقام عندها سبع ليال ثم قسم. ثم قسم يبيت عند الاولى ليلة وعند الثانية

ليلة. عند الاولى ليلة وعند -

00:34:46 ثانية ليلة وهكذا. اما اذا تزوج ثيباً اما اذا تزوج ثيباً فإنه يقيم عندها ثلاثة ليال فقط ثم قسم ليلة عند الاولى وليلة عند الثانية وهذا

هو العدل الواجب. هذا هو العدل الواجب. ولا يلزم ولا يلزم اذا -

00:35:06

قام عند البكر سبعاً ان يرجع سبع ليال عند الاولى. لا. عند الاولى ليلة وعند الثانية ليلة. ولا يلزم اذا تزوج واقام عندها ثلاثة ليال ان

يقضي ثلاثة ليال الاولى. لا الاولى لها ليلة وليلة. يقسم بالعدل يرجع الى الاصل -

00:35:36

في المبيت وهو ليلة بليلة عند كل واحدة من ازواجه. واما البكر فيخصها بسبعين ليال واما الثيب فيما يخص بثلاث ليال والبكر احوج

الى المؤانسة من الثيب. البكر فيها من الخجل -

00:35:56

ما ليس في الثيب وفيها من الوحشة. يعني هذه عاشت عمرها عند اهلها والآن خرجت الى بيت جديد تحتاج الى المؤانسة جاء الشرع بان يكون لها سبع ليال - 00:36:16

ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها قسم لها ثلات ليال بقي عندها ثلات ليال لانها رضي الله عنها تزوجها ثيابا. ثم قال لها عليه الصلاة والسلام ليس بك - 00:36:36

على اهلك هوان. يعني الان سابدا في القسم لباقي زوجاتي ليلة ليلة. وهذا ليس لهوانك على اهلك امرأة كريمة عزيزة عند اهلك وهذا من حسن عشرته عليه الصلاة والسلام قال ان شئت سبعة لك - 00:36:56

اذا شئت ابقي عندك في سبع ليالي ما لا اشكال. وان سبعة لك سبعة لسائر نسائي. اذا سبعة ذكي لابد من العدل لابد ان اقضي لباقي نساء السبع ليالي. لكن لو بقي ثلاث ليالي فقط وذهب رجع الى زوجاته - 00:37:16

لا لا يشترط القضاء. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفر اقرع بين نسائه. فطارت القرعة لعائشة وحصة. كان هديه عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يسافر سفرا - 00:37:36

طبعا اذا اراد ان يسافر سفرا ان يقرع بين نسائه. القرعة القرعة تكون بالسهام تكون باي طريقة باي طريقة فتكون هذه القرعة فالذى يخرج سهمه من زوجاته يأخذها ومهى في هذا السفر. وهذا يستثنى من اصل القسم. فلو ان الرجل فلو ان - 00:37:56

سافر سفرا لمدة شهر. اقرع بين نسائه يجب عليه ان يقرع بينهن. يجب عليه ان يقرع بينهن لا يجوز له ان يتشهى ينتقى يقول فلانة تذهب معى. طيب والباقي؟ ليس ما يذهب معك؟ فيجب عليه ان يعدل. ايش طريقة العدل - 00:38:26

كلهن تساوين في وجوب القسم. فايش يفعل؟ يحل ذلك القرعة فالقرعة امر شرعى. القرعة امر شرعى عند التساوى في الحق دون دون مرجح. قال النبوي رحمة الله ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن. يعني واحد ينتقل انا في عمان - 00:38:46

اريد ان انتقل الى بلد اخر لا يجوز له ان يأخذ بعض ازواجه ويترك الباقي لا يجب ان يأخذ الجميع الكل لانه سفر دائم هذا. لكن اذا كان السفر منقطعا عدة ايام وسيرجع قال - 00:39:16

وفي سائر الاسفار يستصحب بعضهن بالقرعة. وهذه القرعة قلنا على الايش؟ استحباب الوجوب. على على بوجوب قال ولا يقضي مدة سفره. يعني ذهب الان سافر النبي عليه الصلاة والسلام بعائشة وحصة - 00:39:36

مدة شهر مثلا رجع عليه الصلاة والسلام من سفره لم يقض لباقي نسائه رجع الى القسم المعتاد ليلة ليلة وهكذا. ولم يقض فالرجل اذا كان عنده عدة زوجات اقرع بينهن وخرجت - 00:39:56

على فلانة واخذها معه في السفر لا يلزمها ان يقضى لباقي زوجاته المدة التي قضته معه زوجته التي ظهرت او خرجت القرعة عليها. قال وعنها يعني عائشة رضي الله عنها وارضاها ان سودة ابن بنت - 00:40:16

زمعة وهبت يومها لعائشة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوده حديث عائشة رضي الله عنها ايضا عن سودة بنت زمعة وسودة بنت زمعة اول زوجة - 00:40:36

اول زوجة دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها وارضاها. عقد النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة رضي الله عنها وارضاها على عائشة - 00:40:56

وكانت صفيرة ولم يدخل بها ثم تزوج سودة ودخل بها. فعقده على عائشة قبل عقده على سودة ودخوله بسودة قبل دخوله عائشة رضي الله عنها وارضاها سودة رضي الله عنها امرأة كبيرة لما تقدم بها السن - 00:41:16

خشيت ان يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم. وهي تزيد ان تبقى زوجته لتكون كذلك في الآخرة. زوجة له عليه الصلاة والسلام فمن حكمتها وفقها وحسن تصرفها انها وهبت ليلتها لعائشة. تعرف ان النبي - 00:41:46

عليه الصلاة والسلام يحب عائشة رضي الله عنها. فوهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها هبة الليلة تنازل عن حقها من زوجها. يعني له عليه الصلاة والسلام الحق ان يبيت عندها ليلة وهي لها الحق في ذلك. تنازلت عن هذه الليلة. قالت الليلة التي تبيتها عندي انا اتنازل بها لعائشة تبيت هذه - 00:42:16

ليلة عندها. فصار لعائشة رضي الله عنها ها ليلتان. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء. يعني يبيت عند عائشة الليلة التي لها اصلا. ويبت عند عائشة الليلة التي كان ينبغي ان يبيتها - 00:42:46 ها عند سودة. وهذا لابد ان يكون برضى الزوج. لأن الزوج له حق في المرأة. يعني هي تنازلت نعم هي تنازلت لكن لو ان الزوج رفض قال لا انا اريد ان ابيت عندك. فلا تلزمه - 00:43:06

لا يجوز لها ان تلزمه. قال النبوي رحمة الله ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا لكن لو رضي يتم. قال فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتهما كما في - 00:43:26

النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يواليهما. يعني الان رجل عنده اربع زوجات. واحداها تنازلت رقم ثلاثة مثلا. حتى نميز الاولى تنازلت للثالثة. هو يبيت عند الثانية الثالثة الرابعة. الاولى الثانية الثالثة الرابعة. هكذا يقسم. طيب. الاولى تنازلت للثالثة. فاء - 00:43:46

اقسم للثانية ثم للثالثة ثم للرابعة ثم للثانية ثم للثالثة ثم للرابعة. وقال بعض اهل العلم يواليهما في قسم الثانية الثالثة الثالثة الرابعة. الثانية الثالثة الرابعة. وهكذا. بوب الامام البخاري على هذا الحديث باب المرء - 00:44:16 تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك. اذا حصل الرضا كيف يقسم هل يواليهما ولا يبقي الليلتين كما هما؟ النبي عليه الصلاة والسلام ايش فعل؟ قسما ليلتين فكان اقسموا لعائشة يومها ويقضى ويبت عند نسائه ثم اذا جاءت ليلة سوداء - 00:44:46 عند عائشة رضي الله عنها. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان اقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت فيها عوج وهذا في بيان العشرة النساء وكيف - 00:45:16

عشر الزوج امرأته. قال سبحانه وعاشروهن بالمعروف. وعاشروهن بالمعروف. قال عليه الصلاة والسلام استوصوا بالنساء خيرا. استوصوا بالنساء خيرا. اوصى بهن عليه الصلاة والسلام. قال فيما قال عليه الصلاة والسلام المرأة كالضلع والضلع - 00:45:46 الضلع لا يقوم. الضلع مائل. فيه اعوجاج هكذا خلقه الله واحد رأى ضلعا مائلا قال لا يعجبني. اريد ان اجعله مستقيما. كيف يستقيم؟ يكسره غير ذلك لا يستقيم سبقي على عوجه. قال ان اقمتها كسرتها - 00:46:16

ان اقمت المرأة كسرتها. يعني لن تدوم العشرة بينك وبينها. وان استمتعت فيها استمتعت وفيها عوج. وفيها عوج فيها نقص. اقبل بهذا النقص. اقبل بهذا النقص اصلاح المرأة قدر استطاعتك. لكن اعلم انه سبقي فيها اخلاق - 00:46:46 وصفات لا تحبها. لا نظرت في امرأة اخرى فيها ما تحبها من الصفات وليس في الاولى ستتجد في الثانية صفات اخرى لا تحبها فهذا فيه ان يعاشر الرجل امرأته على ما فيها من على ما فيها من عيب - 00:47:16

نقص ولا يفرك مؤمن مؤمنة. ان سخط منها خلقا رضي منها اخر. تكره منها صفة لكن فيها صفات اخرى تحبها تكره منها خلقا لكن فيها صفة فيها اخلاق اخرى جيدة اخلاق يحبها الرجال في النساء - 00:47:46

قال وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء لعنها الملائكة حتى تصبح. وفي مسلم كان الذي في السماء ساخطا عليه - 00:48:06

ها حتى يرضي عنها. هذا الحديث اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه كنایة عن رغبته في جماعها فابت ان تجيء يعني رفضت ذلك. في رواية فبات غضبان عليها دعاها الى الفراش امتنعت غضب عليها هنا تغضب عليها الملائكة وتلعنها الملائكة ويغضب - 00:48:26 عليها الله حتى يرضي الزوج. او حتى تصبح. لكن لو ان هذا الزوج لم يبت غضبان على زوجته عذرة سمحها اذن له قال هي مريضة لعلها متوبة لعلها ما التمس لها عذر ولم يغضب - 00:48:56

وهذا من حسن العشرة ما يتسبب الرجل في لعن زوجته. ما يتسبب الرجل في ان تكون زوجته ملعونة لعنها الملائكة ويغضب الله عليها. فعذرها سامحها. حق له واسقطه لا يريده - 00:49:16

فهنا لا يحصل الوعيد على المرأة. قال يعني ان غضب لعنها الملائكة حتى ستصبح في رواية مسلم كان الذي في السماء يعني الله سبحانه وتعالى ساخطا عليها حتى يرضي عنها - 00:49:36

حتى يرضى عنه. فرضى الزوج رضا الزوج امر عظيم في حياة المرأة. يجب على المرأة ان تحرص على اطباني زوجها. كتاب الخلع نوع من الفراق الذي يحصل بين الزوجين. الفراق - [00:49:56](#)

بين الزوجين يحصل بالخلع ويحصل الطلاق. الخلع مأخذ من خلع الشيء يعني ها نزعه نزعه والخلع فرقه على عوض الخلع فرقه على عوض. وفي فيه قول الله سبحانه وابن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في - [00:50:26](#) به فان خفتم الا يقيما حدود الله. اذا حصل بين الرجل وبين المرأة من سوء العشرة ما يخشى معه الا تقام حدود الله الا يقف الزوجان عند حقوق كل منهما فيعتصم واحد منهما على حق الآخر ويقصر الرجل في حق المرأة والمرأة - [00:51:06](#) في حق الرجل ما عاد في اقامة لحدود الله في هذا النكاح. قال فلا جناح عليهما فيما افتقدت به الاصل لا يجوز للرجل ان يأخذ من مال المرأة من مهرها شيئا انت اعطيتها المهر صار لها - [00:51:36](#)

لا يجوز لك ان تأخذه. الا بطيب الا بطيب نفسها. فان طبع لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنئا مريئا قال فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما يعني لا حرج - [00:51:56](#)

ولا اثم عليهما على الزوج والزوجة فيما افتقدت به يعني فيما بذلت من المال فداء لنفسه يعني المرأة قالت انا لا استطيع الاستمرار في الحياة واريد المفارقة. الرجل لا يريد ان يطلق. تقول انا اعطيك مالا انا اعطيك مالا في مقابل ايش؟ في مقابل الفرقه - [00:52:26](#) هذا اذا تم بلفظ الخلع او بلفظ الطلاق فكلاهما طلاق على عوض وهو خلع. وهو خلع. فراق على ايش؟ على عوض. ذكر فيه قصة امرأة ثابت ابن قيس وهي الاصل في هذا الباب قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة ثابت ابن - [00:52:56](#) قيل انها جميلة بنت ابي بن سلول. اخت عبدالله بن ابي بن سلول يعني بنت الرجل المنافق اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن - [00:53:26](#)

قيس زوجها ما اعتب عليه في خلق ولا دين. في آآ بعض الالفاظ ما اعتبه عليه في خلق ولا دين يعني انها لا تزمه في دينه ولا في خلقه. تقول رجل لا ينقصه شيء في - [00:53:46](#)

ولا في اخلاقه ولكن اكره الكفر في الاسلام. تقول اكره ان استمر معه في العشرة ولا استطيع ان اطيعه. كرهته. ما في عيب لا في دين ولا في خلق لكنني ايش؟ لا استطيع ان اطيعه. فاخشى انتي اذا ما اطعته انا اقع في كفران العشير. وهو - [00:54:06](#) محرم في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتروا الدين عليه حديقته في بعض الروايات انه تزوجها على حديقة. يعني مهرها كان حديقة. هذه الحديقة. قالت نعم. ارد عليه - [00:54:36](#)

هي حديقته. الحديقة التي اعطاني اياها صداقا مهرا اردها ارجعها له. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت ابن قيس اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. اقبل الحديقة وطلقها. طلقها تطليقة يعني هذا الطلاق وهذه الفرصة - [00:54:56](#)

التي حصلت على على ايش؟ على عوض على هذه الحديقة التي بذلتها فداء لنفسها وقوله وطلقها تطليقة. المقصود ان هذه طلاقة واحدة نعم. لكنها طلاقة بائنة وليس رجعية. يعني تبين منه المرأة. لا يستطيع ان يرجعها - [00:55:26](#)

لانه لو استطاع ان يرجعها في العدة لا قيمة للفداء اخذ نداء وطلق تطليقه ثم ارجعه. قال ارجع وبقي المهر عنده. بقي المال عنده وهذا ايش؟ هذا يخالف خالفوا مقصود الخلع. قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة - [00:55:56](#)

والبعض في الخلع العوض في الخلع قد يكون المهر كله قد يكون شيئا من المهر قد يكون اكثر من المهر. قال الامام النووي رحمه الله هو فرق هو فرقه بعوض بلفظ طلاق او خلع. فإذا حصل فرقه بين الزوجين بعوض بذلتة - [00:56:26](#)

مرأة فانه خلع سواء قال لها طلاقتك او قالت له خالعتك بلفظ الخلع او الطلاق فكلاهما خلع وهذا الخلع فيه احكام هل يأخذ حكم الفسخ او يأخذ حكم الطلاق فمذهب الشافعي انه طلاق قال هو فرقه بعوض بلفظ طلاق - [00:56:56](#)

او او خلع. ومن اهل العلم من قال لا بل هو فسخ. وينبني على ذلك الاختلاف في العدة. فإذا كان طلاقا عدة المطلقة فعليها ثلاثة قروء. واما اذا كان فسخا فانها يكفي ان تستبرأ بحبيضة - [00:57:36](#)

وهناك احكام اخرى ايضا تتعلق الخلع. يبقى معنا ان شاء الله كتاب الطلاق العدد في الدرس القادم باذن الله والله اعلم وصلى الله

وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:57:56